

2-(5,25) م لمواقف السيارات التي يزيد عدد السيارات فيها عن (30) سيارة. وفي حال تأمين مدخل ومخرج مستقلين يطبق البند (1) من هذه الفقرة على كل منهما.

د- المنعطفات: يجب أن لا يقل نصف قطر المنعطف الداخلي عن أربعة أمتار ولا يقل نصف قطر المنعطف الخارجي عن ثمانية أمتار.

هـ- للاستعمالات التجارية يجب أن لا تتعدى بداية الممر الخارجي خط البناء الأمامي باتجاه الشارع.

و- الممرات الداخلية: يجب أن لا يتعدى انحدار الممرات الداخلية التي يسمح بوقوف السيارات على جانبيها عن (5%) وأن لا يقل عرضها عن:-

1- أربعة أمتار عندما تكون السيارات متوقفة باتجاه مواز للممر.

2- خمسة أمتار عندما تكون السيارات متوقفة باتجاه يشكل زاوية (45) درجة مع اتجاه الممر.

3- ستة أمتار عندما تكون السيارات متوقفة باتجاه يشكل زاوية قائمة مع اتجاه الممر.

ز- يجوز للجنة قبول مواقف للسيارات في الارتدادات الجانبية فقط وبعد حد الارتداد الأمامي شريطة أن لا يقل عرض الموقف عن (2,5 م) ولا يقل طوله عن (5,5م).

ح- مع مراعاة أحكام هذه المادة يجوز للجنة المختصة قبول مواقف سيارات مكشوفة في ساحات أمامية أو جانبية أو خلفية بما فيها الارتدادات، كما يجوز سقف الساحات الجانبية والخلفية بمظلات واقية من العوامل الجوية مفتوحة الجوانب على أن لا يتجاوز ارتفاعها متران ونصف المتر وأن تكون جمالية الشكل.

المادة 24-أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من هذه المادة للجنة في حالة عدم توفر الإمكانيات الفنية أو الانتشائية لتأمين العدد المطلوب لمواقف السيارات وفق أحكام هذا النظام ضمن حدود قطعة الأرض وذلك بسبب واقع حركة المرور داخل القطعة أو شكلها أو مساحتها أو ميلانها، أن ترخص البناء شريطة أن لا يقل عدد المواقف المتوفرة عن (70%) من العدد المطلوب لكامل البناء بعد دفع رسوم بدل المواقف غير المتوفرة وفق المادة (50) من هذا النظام.